


ASU



جامعة العلوم التطبيقية
APPLIED SCIENCE UNIVERSITY

لائحة مجلس الطلبة



Secretariat of Councils	أمانة مجالس الجامعة
Doc Name	اسم المستند <u>الوائح الداخلية</u>
Version no	نسخة رقم <u>(1)</u>
Approved by	إمتد من قبل <u>BOT-1 2015/16</u>
Approval date	تاريخ الإمتد <u>10-12-2015</u>

Secretariat of Councils	أمانة مجالس الجامعة
Doc Name	اسم المستند <u>الوائح الداخلية</u>
Version no	نسخة رقم <u>(1)</u>
Approved by	إمتد من قبل <u>UC-11 2014-15</u>
Approval date	تاريخ الإمتد <u>2-7-2015</u>

لائحة مجلس الطلبة

المادة (1) :

تسمى هذه اللائحة "لائحة مجلس الطلبة في جامعة العلوم التطبيقية".

المادة (2) :

يشكل في جامعة العلوم التطبيقية مجلس يسمى "مجلس الطلبة"، يمثل طلبتها، ويكون مقره الحرم الجامعي.

الفصل الأول : تعريفات :

المادة (3) :

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	: جامعة العلوم التطبيقية.
الرئيس	: رئيس الجامعة.
العمادة	: عمادة شؤون الطلبة.
العميد	: عميد شؤون الطلبة.
المجلس	: مجلس الطلبة.
الهيئة العامة	: جميع الطلبة المنتظمين المسجلين في الجامعة.

الفصل الثاني : الأهداف والمهام :

المادة (4) :

أ- الأهداف:

يهدف المجلس إلى تحقيق الآتي:

1. إقامة النشاطات الطلابية اللامنهجية داخل او خارج الجامعة .
2. توفير إطار منظم للتعبير والعمل الجماعي للطلبة، بما يتيح لهم التعبير عن احتياجاتهم و مطالبهم ومشكلاتهم، بما يحقق التفاعل المنظم المجدي مع إدارة الجامعة والعاملين فيها.
3. تنمية روح الفريق والعمل الجماعي المنظم بين الطلبة، تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب.
4. تنمية الروح القيادية بين الطلبة و إتاحة الفرصة لهم للتعبير المسئول عن آرائهم و تنمية الحس بالمسؤولية والتضامن ، والقدرة على تحمل المسؤولية.
5. بناء الوعي الجمعي الوطني لدى الطلبة، وبناء القيادات المؤهلة لأداء دور فاعل في مجتمعها.
6. التعبير عن هموم الطلبة ومشكلاتهم وقضاياهم ، وتقديم الحلول إلى إدارة الجامعة.
7. المساهمة في تنظيم اللقاءات الدورية بين الطلبة وبين المسؤولين والعاملين في الجامعة، وتوثيق الروابط بينهم وبين الهيئتين الأكاديمية والإدارية بالجامعة.
8. توعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم وفقا للأنظمة الجامعية المعمول بها.
9. دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية، ووضع خطة عمل لها.
10. دعم التحصيل العلمي والمسيرة الأكاديمية.
11. المحافظة على منجزات الجامعة والمساهمة في رفعة شأنها.





12. الحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها.
13. المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية.
14. التعاون مع الجامعة في تشجيع الطلبة المتفوقين والارتقاء بمستواهم وقدراتهم ومهاراتهم.

ب. المهام:

1. المساهمة في وضع الخطط السنوية اللازمة للعمل الطلابي.
2. تمثيل ومشاركة طلبة الجامعة، في الأنشطة والهيئات والمؤتمرات و الندوات والاحتفالات الوطنية والعالمية.
3. القيام بزيارات ميدانية لطلاب الجامعة في مختلف القطاعات الحكومية وغير الحكومية بمملكة البحرين.
4. تنمية روح الديمقراطية والحوار واحترام الرأي الآخر.
5. تنمية شخصية الطالب اجتماعياً ورياضياً وثقافياً ضمن قيم الحضارة والتراث العربي والاسلامي لتكون واعية بقضايا الأمة، وتعزيز الانتماء للجامعة والوطن.
6. توثيق العلاقات الطلابية مع طلاب الجامعات البحرينية والعربية والعالمية.

يسعى المجلس إلى تحقيق هذه الأهداف والمهام عبر أنشطة محددة بموجب خطة يوافق عليها العميد ويوصي بها لئلا نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية والتطوير للمصادقة، وتشمل النفقات المقررة لكل نشاط، وتوضع منذ بداية فترة عمل المجلس. ويجوز للمجلس القيام بأنشطة خارج الخطة في المناسبات التي تستجد، وذلك بعد موافقة العميد.

الفصل الثالث : عضوية المجلس وتكوينه:

المادة (5) :

- يحدد العميد في بداية كل عام دراسي عدد اعضاء المجلس بالاقتراع السري المباشر وفق الضوابط الآتية:
1. يكون العدد الكلي لمجلس الطلبة خمسة عشر طالباً كحد اعلى.
 2. يحدد لكل كلية عدد من الطلبة الممثلين في المجلس يساوي عدد الاقسام العلمية فيها كحد ادنى.
 3. يتم اكمال عدد اعضاء المجلس لكل كلية وذلك بحساب حاصل قسمة عدد الطلبة الكلي الى عدد الطلبة المتبقي للتمثيل في المجلس.

المادة (6) :

- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الطلبة مايلي:
- الفقرة الأولى: أن يكون الطالب منتظماً في الكلية التي سيرشح عنها لبرنامج البكالوريوس والماجستير.
 - الفقرة الثانية: لا يكون قد وقع عليه أية عقوبات تأديبية من الجامعة.
 - الفقرة الثالثة: أن يكون قد أنهى فصلاً دراسياً كحد أدنى في الجامعة.
 - الفقرة الرابعة: لا يزيد عدد الساعات التي اجتازها الطالب عن 99 ساعة معتمدة لبرنامج البكالوريوس.

المادة (7) :

ينتخب أعضاء المجلس بالاقتراع السري من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً

الفصل الرابع : صلاحيات المجلس:

المادة (8) : مهام رئيس مجلس الطلبة.

- الفقرة الأولى: الدعوة الى عقد اجتماع المجلس.
- الفقرة الثانية: رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر، وعلى أدونات الصرف مع الأمين المالي.



- الفقرة الثالثة: تمثيل المجلس لدى إدارة الجامعة وفقاً للوائح وتعليمات الجامعة.
- الفقرة الرابعة: اعداد خطة النشاطات الفصلية او السنوية والميزانية المقترحة لها.
- الفقرة الخامسة: وأية مهام أخرى توكل إليه من المجلس.

المادة (9) :

يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس حال غيابه والمهام التي يكلفها به الرئيس.

المادة (10) : يختص أمين سر المجلس بالمهام التالية:

- الفقرة الأولى: اعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها اليه رئيس المجلس.
 - الفقرة الثانية: اعداد محاضر الجلسات والتوقيع عليها مع رئيس المجلس.
 - الفقرة الثالثة: استلام مراسلات المجلس وحفظ مستداته وأرقاه وأختامه.
 - الفقرة الرابعة: تزويد العمادة بمحاضر جلسات المجلس.
 - الفقرة الخامسة: القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
- #### المادة (11) : مهام الأمين المالي لمجلس الطلبة:
- الفقرة الأولى: حفظ السجلات المالية.
 - الفقرة الثانية: التوقيع المشترك مع رئيس المجلس أو نائبه على اذونات الصرف.
 - الفقرة الثالثة: اعداد التقرير المالي الشهري والسنوي لعرضه على المدقق المالي الداخلي للجامعة.
 - الفقرة الرابعة: إعداد دراسة جدوى لكل فعالية أو نشاط طلابي يقترح القيام به.

الفصل الخامس : اجتماعات المجلس:

المادة (12) : اجتماعات المجلس:

- الفقرة الأولى: يعقد المجلس اجتماعاته في المقر الخاص به مرتين على الأقل في الفصل الدراسي الأول والثاني).
- الفقرة الثانية: يتولى رئيس المجلس بواسطة أمين السر إبلاغ جميع أعضاء المجلس بموعد اجتماع المجلس قبل الموعد بأسبوع على الأكثر بالنسبة للاجتماعات العادية وبيومين على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية على ان تتضمن الدعوة جدول الأعمال.
- الفقرة الثالثة: يكتمل نصاب انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تسوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.
- الفقرة الرابعة: تكون الدعوة لإ انعقاد الاجتماع من خلال البريد الإلكتروني أو بأى وسيلة اتصال أخرى.

الفصل السادس : لجان المجلس:

المادة (13) : لجان المجلس :

- الفقرة الأولى: يشكل المجلس بغرض انجاز اعماله وفي سبيل تحقيق أهدافه اللجان الدائمة الآتية:
 - اللجنة الاجتماعية
 - اللجنة الإعلامية والثقافية.
 - اللجنة الرياضية
 - لجنة العلاقات العامة والخدمات الطلابية.

- الفقرة الثانية: ينتخب مجلس الطلبة رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم من بين الأعضاء، ويجوز للجان أن تستعين بمن تراه مناسباً لعضويتها من طلبة الجامعة.
- الفقرة الثالثة: تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها لرئيس المجلس.
- الفقرة الرابعة: تعرض اللجان تقاريرها وتوصياتها على المجلس من أجل التصديق عليها.

المادة (14) : مدة المجلس :

تكون مدة المجلس سنة واحدة من تاريخ أول اجتماع له والذي يحدد بناء على دعوة من رئيس الجامعة.

الفصل السابع : إنتهاء العضوية و سقوطها:

المادة (15) :

في حالة شغل أي مقعد عضو من أعضاء المجلس لأي سبب فعلى المجلس أن يضم الي عضويته أحد المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات مع مراعاة المادة (5).



المادة (16) : حل المجلس:

- الفقرة الأولى: الأصل أن يحل المجلس في حالة استقالة ثلث أعضائه.
- الفقرة الثانية:يجوز في حالة انسحاب أو سقوط عضوية أحد الأعضاء ألا ينحل المجلس، ويستقتر المجلس بحد أدنى مساوي اعضاءه لعدد اقسام الجامعة المختلفة بناء على قرار من العمادة.
- الفقرة الثالثة:يجوز للرئيس في حالات الضرورة بناء على اقتراح من العميد عند انتهاء مدة المجلس تمديد صلاحيات المجلس السابق لمدة فصل دراسي أو أكثر.

المادة (17) : سقوط العضوية:

- تسقط العضوية في الحالات الآتية:
- الفقرة الأولى: التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متفرقة وذلك بقرار يصدره رئيس المجلس بموافقة الأعضاء .
- الفقرة الثانية: فقدان أحد شروط العضوية.
- الفقرة الثالثة: الإستهالة الخطية.
- الفقرة الرابعة: الرفاهة.
- الفقرة الخامسة: ويحق للرئيس بناء على تشييب من مجلس تأديب الطلبة إصدار قرار تأديبي مسبب لإسقاط العضوية، وذلك بعد بثوث ارتكاب عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته ضماناً لحسن سير العملية التعليمية، ومحافظة على روح الأخوة الطلابية.

الفصل الثامن : مخصصات المجلس المالية

المادة (18) : مخصصات المجلس:

- للمجلس مخصصات مالية خاصة به تشرف عليها العمادة وتتكون موارده من:
- الفقرة الأولى: منحة مالية سنوية تقدمها ادارة الجامعة.
- الفقرة الثانية: ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس بموافقة الجامعة.
- الفقرة الثالثة: يتولى المقق المالي الداخلي في الجامعة صرف وتقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس حسب أنظمة الجامعة المالية.

الفصل التاسع : أحكام عامة:

المادة (19) :

يشترط لإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض وغيرها الحصول على موافقة العمادة ، كما ويشترط لدعوة المتحدثين من خارج الجامعة توجيه الدعوة رسمياً من قبل العمادة بالتنسيق مع الوحدات ذات العلاقة.

المادة (20) :

لمجلس جامعة العلوم التطبيقية استناداً إلى مقتضيات الصالح العام للجامعة أن يقرر بناء على توصية من رئيس الجامعة حل مجلس الطلبة أو أي لجنة منبثقة منه.

المادة (21) :

يبطل أي قرار يصدر عن المجلس أو إحدى اللجان المنبثقة عنه إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح الجامعية، أو مخالفاً للقوانين المعمول بها بمملكة البحرين.

المادة (22) :

يشترط لنزول أي خبر أو إعلان سواء كان مكتوباً أو مرئياً أو مسموعاً خاص بالمجلس أو أحد أعضائه الحصول على موافقة مسبقة من العمادة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (23) :

تشكل لجان الإشراف على انتخابات مجلس الطلبة بموجب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة قبل بدء الانتخابات.

